الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٢٦
المعقودة يوم الأربعاء
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السادسة والعشرين

الرئيس: السيد السويدي (الإمارات العربية المتحدة)
(نائب الرئيس)

ثم: السيدة فلوريس (أوروغواي)
(الرئيسة)

المحتويات

البند ١٤٣ من جدول الأعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (تابع)

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr. GENERAL
A/C.6/48/SR.26
17 March 1994
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

تولى السيد السويدي (الامارات العربية المتحدة) نائب الرئيس، الرئاسة في غياب الرئيسة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٢٠

البند ١٤٣ من جدول الأعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (تابع) (A/48/10، و 303 و A/48/170-S/25801)

١ - السيد استنزيك (بولندا): تطرق لمسألة مسؤولية الدول فقال إنه فيما يخص نظام تسوية المنازعات، ينضم وفد بلده الى الوفود التي أعربت عن تأييدها للحل "المثالي نظريا" الذي اقترحه المقرر الخاص. فالتطور الذي بدا في موقف الدول إزاء الاجراءات الالزامية في هذا المجال تدفع الى التفكير في أنها يمكن أن تصبح هي القاعدة في خلال بضع سنوات ، وهذا أمر مرغوب فيه وطبيعي. ومع ذلك، وفيما إذا مال عدد كبير من أعضاء اللجنة السادسة الى تفضيل الحل الثاني المقترح من المقرر الخاص، فيستحسن الانضمام اليهم. ومن الممكن جدا تصور وجود نظام لتسوية المنازعات يتكون من دفتين احداهما أساسية مكيفة مع حقائق العالم المعاصر والأخرى تقدمية أكثر ينص عليها في شكل أحكام اختيارية لا تربط الا الدول التي تكون قد اعربت صراحة عن قبولها لها.

٢ - وأردف قائلا إن الفصل الأول من التقرير الخامس للمقرر الخاص يثير من القضايا أكثر مما يحل. غير أن الميزة التي يتسم بها والتي لا يمكن نكرانها هي أنه يتناول جميع المسائل الاساسية التي ينبغي للجنة القانون الدولي وللجنة السادسة بحثها في أثناء مناقشاتها القادمة عن نظام تسوية المنازعات. أما الفصل الثاني فإنه يتعلق بالجرائم الدولية، ويرى الوفد البولندي أنه من السابق لأوانه التعليق عليه في هذه المرحلة، بما أن اللجنة السادسة لم تنظر فيه بعد، وبما أنه يتطرق لمسائل شديدة التعقيد تثير أفكارا يصعب جدا التوفيق فيما بينها.

٣ - وأشار الى أن الجزء الثاني من مشاريع المواد عن مسؤولية الدول يدعو الى ابداء بعض الملاحظات. فالمادة ٦، وهي مادة راسخة الجذور في الممارسة الدولية الحالية، تبدو أنها لا تثير أي مجادلة. غير أنه من الممكن مع ذلك التأسف لعدم وجود تميز واضح بين الكف عن السلوك غير المشروع وبين رد الحق نظرا لأن الحكم المتعلق بجبر الضرر حكم يكتسي طابعا عاما ولا يميز بين الأفعال غير المشروعة التي لها طابع الاستمرار وبين جميع الأفعال الأخرى.

٤ - وفيما يخص المادة ٦ مكررا، يوافق الوفد البولندي من حيث المبدأ أن يأخذ في الاعتبار الاهمال أو الفعل القصدي أو الامتناع القصدي الصادر عن الدولة المضرورة أو مواطن لتلك الدولة لتقرير جبر الضرر

(السيد استنزيك، بولندا)

أو بصورة أدق التعويض المالي. ويجوز أن تدخل هذه العناصر في اختيار شكل محدد للترضية لكنها غير قابلة للتطبيق في الأشكال الأخرى لجبر الضرر. ولهذا يجوز التساؤل عما إذا لم يكن من الأفضل إدراج فكرة الاهمال أو الفعل القصدي أو الامتناع القصدي في المادة ٨ واعتمادها إسنادا الى المادة ١٠ بدلا من إدراجها في المادة ٦ مكررا.

٥ - وأوضح أن تعريف رد الحق عينا الوارد في المادة ٧ يتعايش في الممارسة الدولية مع تعريف آخر مفاده أن رد الحق ينبغي أن يهدف الى إعادة الوضع الى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع. والتناقض الذي يمكن مشاهدته بين التعريف الوارد في المادة ٧ التي لا تنص على تعويض على ما فات من كسب والحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٨ التي تنص على تعويض يشمل، عند الاقتضاء، ما فات من كسب، يختفي إذا ما اعتبرنا أنه يجوز جمع مختلف أشكال التعويض ولا يجب بالضرورة تطبيقها بصورة منعزلة. ومن الجائز أن تتكشف الفقرتان الفرعيتان (ج) و (د) عن صعوبة وضعهما موضع التنفيذ لأنهما مطاوعتان لتفسيرات مختلفة. ويتوقف تطبيقهما على الصعيد العملي، كثيرا على تمكين الأطراف في صك مقبل من الحصول على نظام صالح لتسوية المنازعات.

٦ - ولعل من المفيد أن يوضح في المادة ٨ ما هي الآثار المترتبة على الفعل غير المشروع الذي يحتمل أن يفرض على مرتكبي الفعل مسؤولية مالية وطبيعة الصلة السببية. وليس هناك اتفاق في الممارسة الدولية فيما يتعلق بمعرفة ما إذا كان يجب منح تعويض على ما فات من كسب ولا فيما يتعلق بطبيعة الفوائد وطرق حسابها. وهذا يعني أن الدولة سيكون لها سلطة تقديرية كبيرة. ويستحسن أيضا الاشارة الى المبدأ الذي يقول بأن المطالبة بالتعويض المالي لا تجوز وفقا للمادة ٥ إلا للدولة المضرورة مباشرة. وتنص المادة ٨ على تعويض عن الاضرار التي يمكن تقييمها اقتصاديا بينما تشمل المادة ١٠ الاضرار الادبية (السياسية). وهذا الاختيار يراه الوفد البولندي اختيارا قابلا للنقاش في الممارسة الدولية التي هي فعلا غير موحدة.

٧ - ويبدو أن صيغة الفقرة ١ من المادة ١٠ تلمح الى أن الترضية ما هي الا شكل اضافي من أشكال جبر الضرر. وهذا الشكل هو بالنسبة لوفد بولندا الشكل الوحيد الممكن في حالة الأضرار السياسية (الأدبية). وينبغي أن يعتبر قرار محكمة ما أو حكم تحكيمي ينص على عدم مشروعية الفعل كشكل متميز من أشكال الترضية. وتنص الفقرة ٢ (ج) من حيث المضمون على إمكانية تطبيق تدبير ذي طابع تأديبي إزاء الدولة الفاعلة، وهو مفهوم مرفوض في الواقع على الصعيدين العملي والفقهي .

(السيد استنزيك، بولندا)

٨ - وأخيرا، يمكن التساؤل عما إذا كانت المادة ١٠ مكررا لا تؤدي بتطبيقها الى فرض مطالب مهينة على الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا. ومهما كان، يحتوي الاعتذار وحده الممنوح تطبيقا للفقرة ٢ (أ) من المادة ١٠ ، ضمنيا على الأقل، تأكيدا بعدم التكرار. وطلب الترضية والتأكيدات والضمانات لا ينفصل فيما يبدو أحدها عن الآخر على صعيد الممارسة.

٩ - ولا تحتوي مشاريع المواد أي اقتراح بالاعتبارات التي ينبغي لدولة ما أن تسترشد بها في اختيار شكل من التعويض أو عدة أشكال منه. ويستحسن أن يوضع نصب العين أن فرض مطالب مفرطة يمكن أن يؤدي الى تفاقم النزاع بدلا من تسويته. ولعل من المفيد هنا أيضا وضع نظام للتسوية يصمم بغرض تفسير هذه المواد وتطبيقها.

١٠ - السيدة فلوريس (أوروغواي) تتولى الرئاسة.

١١ - السيد كوريل (السويد): قال متكلما باسم بلدان الشمال أن هدف أعمال لجنة القانون الدولي عن المسؤولية الدولية على النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يمنعها القانون الدولي هي وضع مشروع لصك يمنع الأضرار ويمنح في الوقت نفسه وسائل لجبر الأضرار الواقعة مما يؤدي في الوقت نفسه الى حماية الضحايا الأبرياء. وعندما تحدث اضرار يجب أن يكون التعويض سريعا وكافيا. ويمكن أن يؤدي قرار اللجنة بالقيام في أعمالها بفصل مسألة المنع عن مسألة التدابير التصحيحية الى تأخيرات غير مرغوب فيها ومضرة قبل كل شيء بضحايا الأضرار العابرة للحدود الأبرياء، الذين لهم الحق الأدبي في الحصول على تعويض. وينبغي للجنة القانون الدولي أن تقوم، لصالح هؤلاء الضحايا، بمعالجة مسألتي المنع والتعويض في الوقت نفسه.

١٢ - وترى بلدان الشمال أنه ينبغي للأعمال بشأن مسألة المسؤولية الدولية أن تؤدى الى وضع اتفاقية إطارية تكون لها قوة الزامية. وبما أن هذه المسألة تبحث في محافل دولية أخرى فلابد من بذل جهود تنسيقية بشأنها. وسيسهم قيام لجنة القانون الدولي بصياغة إعلان أو إعلان بمبادئ إزالة الغموض الذي يسود في هذا الصدد وسيندرج ضمن الجهود المبذولة لإنهاء صياغة الاتفاقية. ويمكن من ناحية أخرى أن يستخدم ذلك كأساس لبحث أكثر تعمقا للمسألة من جانب لجنة القانون الدولي. وينبغي أن يعيد الإعلان تأكيد المسؤولية الواقعة على الدول للحرص على أن لا تسبب الأنشطة التي تجري تحت ولايتها القضائية أو تحت مراقبتها أي ضرر للبيئة في الدول الأخرى ولا للبيئة العالمية. وينبغي أيضا أن يشجع الدول على

(السيد كوريل، السويد)

إصدار قوانين للدفاع عن البيئة وتطبيق تلك القوانين وتذكيرها بمبادئ إعلان ريو دي جانيرو الخاص بالتعامل الدولي والتعاون بحسن نية.

١٣ - وفيما يخص مسألة استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية تلاحظ بلدان الشمال بارتياح أن لجنة الصياغة التابعة للجنة القانون الدولي قد اعتمدت في القراءة الثانية المواد ١ الى ١٠ . وبما أن لجنة القانون الدولي ستستأنف نظرها في هذا الموضوع في دورتها القادمة، فإن بلدان الشمال ستمتنع عن أي تعليق في هذه المرحلة من الأعمال.

١٤ - وفيما يتعلق بتخطيط أنشطة وأساليب عمل لجنة القانون الدولي تلاحظ بلدان الشمال بارتياح أن اللجنة قد خططت أنشطتها بشكل يتيح التقدم بشأن بعض المواضيع بأسرع ما يمكن. ويبين الطموح الذي أبدته لجنة القانون الدولي للسعي الى إنهاء مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية في عام ١٩٩٤ أنها تعتبر ليس فقط أن هذه المسألة ذات أولوية ولكن أيضا أنها قادرة على تكييف أساليب عملها وتوجيه استخدام مواردها وفقا لاحتياجات المجتمع الدولي الخاصة.

١٥ - ومضى يقول أن بلدان الشمال قد أحاطت علما بالموضوعين الجديدين اللذين تعتزم لجنة القانون الدولي ادراجهما في برنامج عملها الطويل الأجل. فالموضوع المطروح للتأمل المعنون "القانون والممارسة فيما يخص التحفظات على المعاهدات" تعتبره بلدان الشمال موضوعا هاما جدا ذلك أن هذه البلدان تشعر بالقلق إزاء ازدياد عدد التحفظات التي تواجهها الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان. وفي بعض الحالات تقضي هذه التحفظات قضاء تاما على المدلول من وراء تصديق الدول على معاهدة ما. وتؤيد بلدان الشمال بالتالي تأييدا تاما التوصية التي تدعو الى ادراج هذا الموضوع في جدول أعمال لجنة القانون الدولي.

١٦ - والموضوع الآخر المقترح "خلافة الدول وجنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين" جدير هو أيضا بقيام لجنة القانون الدولي بدراسته نظرا للنزعة الحالية التي تتجه نحو تفضيل الأصل الإثني بالنسبة لمكان الإقامة في منح الجنسية. ومن الواضح أن صياغة مبادئ توجيهية ومعايير دنيا موحدة لأجل الدول الجديدة التي تضع تشريعات في هذا المجال تكتسي أهمية كبرى سواء من حيث ما تقدمه من مساعدة للمشرعين أو من حيث مساهمتها في حماية حقوق الإنسان.

١٧ - السيد فرنتش (استراليا): عرض، في موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، تحفظات بلده فيما يتعلق بقرار اتخذته لجنة القانون الدولي لمعالجة

(السيد فرنتش، استراليا)

التدابير الوقائية فقط قبل التطرق للتدابير التصحيحية. وقال إن استراليا ترى أنه يجب على لجنة القانون الدولي أن تكرس جزءا كبيرا من وقتها لمسألة التعويض ولا تأمل أن تأخذ الأعمال المكرسة لمنع الأضرار العابرة للحدود أولوية على المواضيع الأخرى. وإن بحث الوقاية لا يمكن أن يكون أكثر من مرحلة أولى وإن أعمال لجنة القانون الدولي بشأن التدابير التصحيحية ستكون من وجهة النظر القانونية أكثر أهمية من تلك الأعمال المكرسة للتدابير الوقائية.

١٨ - وفيما يخص طبيعة الالتزامات الواقعة على الدول تبدي استراليا تحفظات بشأن الاقتراح الذي يقول بأن الدولة التي استوفت "التزام الهمة" لا يمكن اعتبارها مسؤولة عما يحدث من أضرار عابرة للحدود. ومن رأي استراليا أن الأنشطة التي تضطلع بها كيانات خاصة يمكن أن تنشئ للدولة التي تنتمي اليها تلك الكيانات التزامات لا يسعها أن تتنصل منها. وإن وضع نظام صارم للمسؤولية هو الوسيلة الأنسب لخلق توازن في المصالح بين الدول المعنية وحماية ضحايا الأفعال ذات النتائج الضارة.

١٩ - وتحرص استراليا على التعبير عن قلقها إزاء النزعة التي أظهرتها لجنة القانون الدولي بالميل الى رفع عتبة خطورة الأفعال التي يمكن أن تقع مسؤوليتها على الأفراد والدول في المشاريع التي تبحثها. ومن نتائج ذلك الزيادة المسرفة في العبء الذي يجب أن يتحمله ضحايا التلوث والأضرار الأخرى العابرة للحدود.

٢٠ - وتحرص استراليا أيضا على التأكيد أنها إذا كانت تعترف بوجوب تركيز الأعمال بشأن المسؤولية الدولية على الأضرار العابرة للحدود التي تلحق دولا أخرى فإن الأضرار التي تلحق الشيوع العالمي جديرة هي أيضا بالنظر فيها وبجعلها مشمولة بالنظم القانونية.

٢١ - أما فيما يتعلق بشكل الصك الذي يجب أن تؤدي إليه الأعمال بشأن المسؤولية الدولية، ترى استراليا أنه سيكون من المرغوب فيه جدا صياغة معاهدة قانونية ملزمة لتبديد الغموض في مفهوم المسؤولية الدولية بالقدر الممكن. ولعل من المفيد أيضا، وعلى أساس مؤقت، صياغة مبادئ توجيهية أو إعلانات من حيث المبادئ.

٢٢ - وفيما يخص مسألة مسؤولية الدول، ترى استراليا أن المواد التي تعالج بصورة محددة جبر الضرر ورد الحق والتعويض والترضية تعتبر عموما مرضية. وترحب بصفة خاصة باعتراف الفقرة ٢ من المادة ٦ مكررا بضرورة أن يؤخذ في الاعتبار الإهمال أو الفعل القصدي أو الامتناع القصدي الصادر عن

(السيد فرنتش، استراليا)

الدولة المضرورة أو مواطن لتلك الدولة والذي ساهم في وقوع الضرر. وتقترح مزيدا من البحث لإمكانية التأثير في التعويض نتيجة لسلوك دول أخرى. وسترحب بصياغة أحكام في هذا المعنى.

٢٣ - وتبدي استراليا تحفظات بشأن الفقرة (د) من المادة ٧ التي تنص على أن رد الحق عينا غير إجباري بالنسبة للدولة التي ارتكبت الفعل إذا كان رد الحق هذا يهدد بشكل خطير الاستقلال السياسي أو الاستقرار الاقتصادي لتلك الدولة في حين أن عدم حصول الدولة المضرورة على رد الحق عينا لا يؤثر فيها بنفس القدر. ومن رأيها أن ذلك يضيف الى موضوع تحديد الظروف التي تسمح برد الحق عينا درجة مؤسفة من النسبية.

٢٤ - وترحب استراليا أيضا باعتماد لجنة الصياغة مشاريع المواد بشأن التدابير المضادة. وسوف تمتنع عن أية ملاحظة بهذا الشأن الى أن تتم صياغة التعليقات عليها وتعتمدها لجنة القانون الدولي. ويكفي القول بأن استراليا تسلم بإمكانية اعتبار التدابير المضادة كوسيلة من الوسائل التي يـُلجأ اليها في بعض الظروف، في غياب نظام فعال لتسوية المنازعات. وإذا كان استعمال التدابير المضادة أمرا لا بد منه فإن الأفضل أن يتم ذلك في الحدود المعينة داخل إطار مقبول على الصعيد الدولي.

٢٥ - وتلاحظ استراليا باهتمام المناقشات التي جرت بشأن إجراءات تسوية المنازعات. وهي تؤيد اقتراح المقرر الخاص الذي يهدف الى أن يوضع نظام يعالج المنازعات التي يمكن أن تنشأ عن اعتماد التدابير المضادة. وترى أن هذه الطريقة طريقة معقولة لمعالجة الحالات التي تستعمل فيها دولة ما التدابير المضادة عندما ترى أنها مضرورة وذلك قبل استنفاذ جميع وسائل التسوية.

٢٦ - وتؤيد استراليا كل التأييد الفكرة التي تدعو الى الاستفادة من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي واستغلالها لوضع أحكام دنيا قابلة للتطبيق في مجال تسوية المنازعات. ولا ينبغي مع ذلك، أن يؤدي ذلك الى استبعاد إمكانية اتفاق الدول على آليات أكثر دقة أو تكميلية ولا سيما عن طريق المعاهدات الثنائية أو بالخضوع للولاية القضائية الاجبارية لمحكمة العدل الدولية.

٢٧ - وفيما يتعلق بالأعمال القادمة في لجنة القانون الدولي، تؤيد استراليا القرار الذي اتخذته اللجنة لإضافة موضوعين إلى برنامج عملها وهما الموضوعان المعنونان "القانون والممارسة فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات" و "خلافة الدول وجنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين". ولا يعتقد ممثل استراليا لأول وهلة أن إدخال تعديل على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سوف يشكل الغرض من المناقشة بشأن

(السيد فرنتش، استراليا)

التحفظات على المعاهدات. ومن الأفضل التفكير في مبادئ توجيهية مشابهة لتلك الملاحظات العامة التي أبدتها لجنة حقوق الانسان بشأن بعض مواد العهد الدولي خاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفيما يتعلق بخلافة الدول في مجال الجنسية، تؤيد استراليا الاقتراح الوارد في تقرير لجنة القانون الدولي والذي يقول بأنه يستحسن التوجه نحو إعلان يتضمن مبادئ يقدم إلى الجمعية العامة لاعتماده نظرا لتاريخ القانون الدولي التعاهدي في هذا الميدان، بدلا من التوجه نحو اتفاقية.

٢٨ - السيد كوتزيف (بلغاريا): تحدث في موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي "فقال إنه يجب مزيد من البحث لمفهوم الوقاية العامة الذي ينطوي بحثه على تحليل لوجوب اتخاذ تدابير لمنع وقوع الحادث ووجوب الحد من اتساع ونطاق الضرر أو تخفيضه بعد أن يقع.

٢٩ - وأردف أنه يجب اعتماد نهج يختلف باختلاف نظام هاتين الطريقتين من طرق الوقاية مراعاة ل للآثار القانونية للالتزامات التي تنشأ عنهما. لأنه إذا كان ولا بد، في حالة الوقاية قبل وقوع الحادث، من تفضيل تدابير الحذر التي تهدف إلى منع وقوع الحادث الذي يسبب ضررا جسيما فإن الأمر يختلف عندما يتعلق بالوقاية بعد وقوع الحادث ذلك أن الالتزام هنا يتعلق بالحد من الآثار الضارة أو التحكم فيها. وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على "منع التلوث في البيئة البحرية وتخفيضه والتحكم فيه" في كثير من أحكامها المتعلقة بحماية البيئة البحرية.

٣٠ - ولعل من المرغوب فيه في هذه المرحلة التركيز على دراسة الوقاية قبل وقوع الحادث دون الامتناع عن بحث الآثار القانونية للتدابير الوقائية بعد وقوع الحادث من زاوية الالتزام بـ "التنظيف" والمبدأ الذي يقول "الملوث يدفع".

٣١ - أما فيما يتعلق بمشروع المواد المقترحة بشأن الموضوع بالذات فإن من رأي وفد بلغاريا أنه يجب المزيد من التأمل في المادة ١١ (الإذن السابق) وخاصة فيما يتعلق بتحديد الأساس القانوني لهذه المادة ونطاقها بما أن الطبيعة القانونية للالتزام الواقع على دولة المصدر بطلب الإذن السابق يتوقف على وجود أو عدم وجود التزام تعاهدي بهذا الشأن. فعندما ينص حكم تعاهدي على الحصول على إذن سابق لتنفيذ أنشطة يحتمل أن ينشأ عنها ضرر جسيم فإن عدم الامتثال لهذا الالتزام يشكل بنفسه انتهاكات ويتطلب نتيجة لذلك مسؤولية الدولة الفاعلة. وعلى العكس من ذلك، فمن الأحسن، في غياب مثل هذا الالتزام التعاهدي اللجوء الى مبدأ التعاون. ولا بد أيضا من توضيح ما إذا كان الإذن السابق يحرم الدولة ضحية

(السيد كوتزيف، بلغاريا)

الضرر فعليا أم لا من حق الاحتجاج بمسؤولية دولة المصدر. ومن رأي وفد بلغاريا أن الإذن السابق لا ينبغي أن يسمح بإعادة النظر في الحقوق السيادية للدولة ويجب أن يستند الى مبدأ توازن المصالح. وينبغي أن يبحث الإذن السابق في هذه المرحلة، في إطار مبدأ التعاون وحسن الجوار.

٣٢ - أما فيما يخص المادة ١٢ (تقييم التأثير العابر للحدود) فينبغي بحثها في ضوء الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في المادة ١١. وقد كان المقرر الخاص مصيبا عندما رأى أن التعاون يعتبر "العنصر الأساسي" في التزامات هاتين المادتين (A/48/10، الفقرة ١٤٣).

٣٢ - وواصل بقوله إن المادة ١٣ (الأنشطة الموجودة من قبل) ستفيد من زيادة توضيحها لأن صيغتها الحالية تنطوي على بعض وجوه الغموض، من ذلك على سبيل المثال ما يتعلق بالآثار القانونية للتنبية ضد أنشطة تنطوي على مخاطر وضد مواصلة تلك الأنشطة. وأكد المقرر الخاص عن حق (A/48/10، الفقرة ١٥٢) أن مبدأ "التدابير اللازمة" المطروح في المادة ١٤ هو الأساس في المواد الخاصة بالوقاية. ويمكن أن يكون هذا الحكم أساسا لمبدأ "الملوث يدفع" ولا ينبغي مع ذلك إغفال أن انتهاك هذا المبدأ يستلزم المسؤولية بسبب الضرر الذي يكون قد حدث فعلا.

٣٤ - وأردف بقوله إنه يجب أن ينظر الى التزامات التعويض أو إبرام عقد تأمين على أنها تجديد يسير في اتجاه التطوير التدريجي للقانون الدولي، وذلك من حيث أن التعويض في نظر القانون الساري، يفترض وجود انتهاك لالتزام يفرض المسؤولية.

٣٥ - وينبغي بحث المواد ١٥ (الإخطار والاعلام) و ١٦ (تبادل المعلومات) و ١٨ (التشاور المسبق) بالنظر الى التعاون مع مراعاة توازن المصالح كما ينبغي.

٣٦ - وقد تفيد المادة ٢٠ (عوامل توازن المصالح) من مزيد من التوضيح لصيغتها الحالية. أما المادة ٢٠ مكررا (عدم انتقال المخاطر أو الأضرار) فإنها على عكس المادة السابقة قد صيغت بشكل يطابق المبادئ العامة المعترف بها المكرسة في عدة صكوك دولية، منها إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية وإعلان ريو دي جانيرو واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(السيد كوتزيف، بلغاريا)

٣٧ - وتحدث بعد ذلك في موضوع مسؤولية الدول فقال إن النص الصريح في المادة ٦ (الكف عن السلوك غير المشروع) وهو الكف عن السلوك غير المشروع في حالة الفعل غير المشروع الذي ترتكبه دولة يجب أن يقدر "دون اخلال بالمسؤولية التي ترتبت في ذمتها بالفعل"

٣٨ - أما فيما يخص المادة ٦ مكررا المكرسة لجبر الضرر فإن كون هذه المادة تحيل الى مجموع المواد التي تعالج الآثار القانونية للفعل غير المشروع يجعلها فعلا ذات موضوع. فالمعايير المذكورة في الفقرة ٢ لغرض تحديد الجبر تعتبر هامة وكذلك تستلهم الفقرة ٣ التي تنص على أنه لا يجوز لدولة ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا أن تستند الى أحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم توفيرها الجبر الكامل، المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. والغرض الأساسي من المادة ٦ مكررا هو محو آثار الفعل غير المشروع دوليا بغية إقرار الحالة الموجود سابقا بقدر الإمكان بواسطة الرد العيني المنصوص عليه في المادة ٧ أو التعويض المالي أو في الحالة التي لا يجبر فيها الضرر، بالرد العيني كما ورد النص على ذلك في الفقرة ١ من المادة ٨ (التعويض المالي)، الذي يغطي كل ضرر يمكن تقييمه اقتصاديا. وباختصار فإن المواد ٦ مكررا و ٧ و ٨ التي وضعت نظاما متماسكا لجبر الضرر بمختلف الأشكال لجميع أنواع الضرر المادي تستمد أساسها من الممارسة العامة وأحكام قضاء الدول.

٣٩ - والحكم الخاص المكرس للترضية (المادة ١٠) مفيد وخاصة بالنسبة لجبر الضرر الأدبي والسياسي للفعل غير المشروع. وقد كانت لجنة القانون الدولي موفقة في استعراضها في الفقرة ٢ من هذه المادة بصورة ضافية الأشكال التي يحتمل أن تتخذها الترضية. والشرط الاحتياطي المنصوص عليه في الفقرة ٣ وهو الشرط الذي يمنع النيل من كرامة الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا، شرط في محله.

٤٠ - وتأتي المادة ١٠ مكررا التي تعترف للدولة المضرورة بحق الحصول من الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا على تأكيدات أو ضمانات بعدم التكرار لتكمل مجموعة وسائل القانون المتاحة للدولة ضحية الفعل غير المشروع دوليا. ولعل من المرغوب فيه أن يبين، على الأقل، في التعليق على هذه المادة ما هي، من جملة مجموعة الوسائل هذه، تلك التي تعتبر هي الأنسب نظرا للممارسة التي تتبعها الدول في هذا المجال.

٤١ - وفيما يخص مشاريع المواد التي كرسها المقرر الخاص للتدابير المضادة (المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤)، فإن وفد بلغاريا يرى أولا، أنه يجب تطبيق التدابير المضادة بحذر واقتصاد كبيرين وثانيا،

(السيد كوتزيف، بلغاريا)

لا ينبغي، كقاعدة عامة، أن تكتسي هذه التدابير طابعا تأديبيا وثاليا، لا ينبغي العمل بها إلا بعد استنفاد جميع وسائل التسوية السلمية الأخرى.

٤٢ - أما فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بتسوية المنازعات سلميا التي اقترحها المقرر الخاص فإن وفد بلغاريا يؤيد من حيث المبدأ اعداد مجموعة كاملة من الأحكام بشأن اجراءات تسوية المنازعات بواسطة التدخل من جانب طرف ثالث بما في ذلك التحكيم الدولي والتسوية القضائية واللجوء الى محكمة العدل الدولية. وفي هذا الصدد، يشاطر الوفد لجنة القانون الدولي رأيها الذي يقول بأنه نظرا لانتهاء الحرب الباردة والنزعة التي تتجه نحو تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية فإن مسألة وضع نظام لتسوية المنازعات بما في ذلك القبول الأوسع للإجراءات الإلزامية لتسوية المنازعات بواسطة التدخل من جانب أطراف ثالثة ينبغي أن يبحث بروح إيجابية أكثر.

٤٣ - وتحدث السيد كوتزيف في آخر كلمته عن القانون المتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية فوافق أولا على أن الاهتمام بالقبول اعتبار ذو ثقل حيث أن الأمر يتعلق بمعرفة الشكل الذي يجب أن يضفي على مشروع المواد هل هو شكل اتفاقية إطارية أو قواعد نموذجية. على أنه يفضل الحل المتمثل في اتفاقية إطارية شريطة أن تستطيع الاستجابة لمتطلبات الانضمام الأوسع اليها.

٤٤ - ثانيا، يؤيد وفد بلغاريا فكرة النص على أحكام بالنسبة لأنشطة إثبات الوقائع وتسوية المنازعات مهما كان الشكل المتفق عليه، وبما إن اجراءات تسوية المنازعات يجب أن تكون مكيفة مع خصائص كل مجرى من المجاري المائية فإنه قد ينبغي بوجه خاص التركيز على انشاء آليات للتعاون المطلوبة بالنسبة لإدارة الأحواض النهرية بين الدول المعنية.

٤٥ - ثالثا، تؤيد بلغاريا الاقتراح بتعديل المادة الأولى الذي يهدف الى أن تضاف كلمة "إدارة" قبل كلمة "الصون" فيما يخص نطاق تطبيق هذه المواد وهذا يتفق مع سياسة إدماج إدارة المجاري المائية وحماية البيئة المكرسة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

٤٦ - رابعا، يؤيد الاقتراح بتعديل الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ فيما يخص "المياه الجوفية المحصورة" والاقتراح الذي يهدف الى نقل تعريف "التلوث" في الفقرة ١ من المادة ٢١ الى المادة ٢ المكرسة للمصطلحات المستعملة.

٤٧ - السيد بيغار (ايرلندا): يرى أن بحث موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" من جانب لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة يتعثر أساسا لسببين رئيسيين: طموح مفرط وعدم الالتزام بالدقة المفاهيمية.

٤٨ - في حين أن اعتماد اتفاقية بهذا الشأن أمر لابد منه على الأقل من وجهة النظر العملية. وفعلا فإن الحالات المتوقعة في مشروع المواد تتكرر كثيرا ولاسيما تلك التي يقع فيها حادث بمناسبة نشاط عادي يقوم به فرد أو شركة أو دولة ودون أن يكون لأحد ذنب في وقوعه حادث، تعرض فيه شخص بريء يوجد في دولة مجاورة لضرر يلحق بممتلكاته هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، لا يبدو أنه من الصحيح ترك الجار البريء يتحمل وحده الضرر المالي.

٤٩ - فمبدأ استعمل مالك دون الإضرار بالغير ينطبق إذن هنا ويجب أن يكون حجر الزاوية للاتفاقية. وبمجرد التسليم بعدم وجود خطأ يسند إلى الضحية البريئة أو إلى الشخص القائم بهذا النشاط أو ذاك فإن هناك ميلا، لأسباب عملية وواقعية، إلى تحميل الدولة التي يعمل فوق ترابها الشخص الفاعل مسؤولية الأضرار. ويجب فضلا عن ذلك أن تكون هذه المسؤولية موضوعية ولا تستند إلى مبادئ سامية بقدر ما تستند إلى اعتبارات مختلفة ترتبط بالحياة في كل يوم.

٥٠ - ومن رأي وفد ايرلندا أنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تعكف قبل كل شيء ليس على استنباط مبدأ من مبادئ القانون الكبرى بقدر ما ينبغي لها أن تضع آلية قانونية تسمح بتقييم توزيع الخسائر الاقتصادية الناتجة عن الضرر كما هو الحال في نظام القانون العرفي الذي اقتصر على وضع مثل هذه الآلية دون الذهاب إلى حد ذكر المواد الكيميائية المحتمل أن تجعل من أحد الأنشطة نشاطا خطيرا أو إلى أن تصف جميع أنواع الأنشطة التي من شأنها أن تبين الحل الواجب اتخاذه بالنسبة لهذا النوع أو ذاك.

٥١ - وليس من المفيد فعلا محاولة وضع مثل هذه القائمة وليس من المفيد أكثر من ذلك ذكر جميع الأنشطة التي يمكن اعتبارها منطوية على خطر. ويبدو من ناحية أخرى، أن لجنة القانون الدولي تتجاهل الأنشطة والمواد الخطيرة التي يمكن أن تتنقل في الفضاء وتتغير طبيعتها. وأخيرا فإن لجنة القانون الدولي ستستفيد لو أنها عرفت حدود وسائلها واقتصرت من ثمة على تصور آلة قانونية بسيطة نسبيا تستند إلى المبادئ العالمية المحددة بوضوح.

(السيد بيغار، ايرلندا)

٥٢ - وفي هذا السياق فإنها قد أحسنت عندما رأت أنه من الأسلم أن تتطرق لبحث الموضوع على مراحل وأن تضع جدولا بالأولويات. ولكن ينبغي مع ذلك الاعراب عن الأسف لأنها استمرت تفكر بأنه من السابق لأوانه البت نهائيا بشأن نطاق تطبيق الموضوع.

٥٣ - ولا يؤيد الوفد الايرلندي الرأي الذي أبدته لجنة القانون الدولي (الفقرة ١٠٩) والذي مؤداه أنه، بعد أن يكتمل العمل فيما يتعلق بالمواد الخاصة بالتدابير الوقائية، قد يكفي اللجنة أن تخلص إلى أنه قد لا يكون ضروريا أن تنتقل إلى المرحلة الثانية من العمل، أي إلى صياغة قواعد بشأن تعويض الضرر. ويبدو أن هنا أيضا تتجاهل اللجنة كون الحوادث تقع حتما مهما كانت تدابير المنع أو الوقاية التي تتخذ. ومن ثم فإنه ليس من المعقول الاقتصار على بحث مفهوم الوقاية.

٥٤ - ويشاطر الوفد الايرلندي ما ورد في الفقرات ١٠٨ الى ١١١ من التقرير قيد البحث من رأي يميل الى رفض سيادة مفهوم الوقاية والى اعادة تأكيد ضرورة الالتزام بجبر الضرر الذي هو في صلب مشروع الاتفاقية، ولإعداد اتفاقية فعالة ينبغي للجنة القانون الدولي في النهاية أن تبحث حتما على إيجاد قواعد قابلة للتطبيق على التعويض بسبب الأثر الناتج عن الضرر العابر للحدود.

٥٥ - وتميل لجنة القانون الدولي أخيرا الى إغفال مسألة تباين الموارد بين دول المصدر والدول ضحايا الضرر العابر للحدود وبعض القائمين بالنشاط وكون الموضوع يخص أساسا العلاقات بين الدول. وهي تتجاهل عندما تقرر إمكانية تحديد المبلغ الفعلي للتعويض في اطار مفاوضات تجري بين الأطراف بحسن نية، أنه يجب على الأطراف أن تكون متساوية تماما أو تقريبا لكي يكون لهذه المفاوضات معنى. كما أنها لا تأخذ في الاعتبار تباين الموارد الاقتصادية والعلمية الموجودة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية الأمر الذي يعتبر جوهريا بالنسبة لمستقبل مشروع الاتفاقية.

٥٦ - وأخيرا إذا كان الأمر يعني أنه لا يجب التخلي عن هذه العملية الهامة جدا فإنه لا ينبغي للجنة القانون الدولي أن ترتكب خطأ الافراط في الطموح وأن تحاول بمزيد من الجهد صياغة اتفاقية تمنح وسائل معقولة للحد من الأضرار وتمنح تعويضا عادلا لضحايا الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي، وهذا دون أن تدعي تحقيق الكمال.

٥٧ - السيد كاستيلي (الأرجنتين): لفت النظر الى أن مسؤولية الدول هي دون شك موضوع من أهم المواضيع ولكنه أيضا من أصعب المواضيع المطروحة للبحث على لجنة القانون الدولي وذلك بسبب العقبات

(السيد كاستيلي، الأرجنتين)

ذات الطابع السياسي الملازمة لهذه المسألة كما يشهد على ذلك من جهة التمييز المقترح في المادة ١٩ من الجزء الأول من مشروع المواد بشأن الموضوع، بين المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة ذات الطابع العادي والمسؤولية الجنائية للدولة والمصاعب التي تجدها من ناحية أخرى، في الوصول الى اتفاق كامل بشأن المادة ١٢ من مشاريع المواد المكرسة للتدابير المضادة. ولذلك لا يمكن للجنة السادسة التابعة للجمعية العامة أن تبت بصورة صحيحة إلا في النتائج الناجمة عن الأفعال غير المشروعة.

٥٨ - فمشاريع المواد التي اعتمدت مؤقتا بشأن الموضوع في الدورة الأخيرة للجنة القانون الدولي (الفقرة ٢ من المادة الأولى، والمادة ٦ والمادة ٦ مكررا و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٠ مكررا) وإن كانت لا تنطوي على إشكالية كبيرة إلا أنها تعتبر مع ذلك هامة من حيث أنها تعالج الآثار الجوهرية للفعل غير المشروع وتشكل أحد النقاط القوية في الجزء الثاني من المشروع الذي يتصل فعلا بمحتوى المسؤولية وأشكالها ودرجاتها.

٥٩ - وأردف قائلا إن الوفد الارجنتيني وإن كان يرى أن مشاريع المواد هذه تسهم، باستثناء البعض منها، في تدوين قانون المسؤولية وتطويره تدريجيا، يعتبر مع ذلك أن التعليقات المتصلة بها تبتعد عن التقاليد الفقهية الثابتة في لجنة القانون الدولي وهي التقاليد التي تقصد الى أن تكون التعاليق صالحة فقط لتفسير المواد ذات الصلة تفسيرا ملائما. وهو يقترح تنقيحها في القراءة الثانية وذلك لجعلها مطابقة لهذا التقليد.

٦٠ - فالمفهوم من الفقرة ٢ من المادة الأولى بالذات غير واضح. وذلك لأن هناك في رأيه اختلاف بين هذا الحكم وبين الحكم الوارد في المادة ٧ الذي يفرض على الدولة المرتكبة للفعل التزاما ثانويا للقيام برد عيني. وبذلك تعيد هذه الفقرة النظر في المنطق الذي يستند إليه التمييز بين القواعد الدولية الأولية والقواعد الدولية الثانوية التي اتبعتها لجنة القانون الدولي حتى الآن بشيء من التوفيق. ومن أثر هذا المفهوم في الواقع أنه يسمح للقاعدة الأولية أن تستمر في البقاء بعد الانتهاك لكي تدخل المجال المخصص بحكم التعريف للقواعد والالتزامات الثانوية.

٦١ - ولا يجد الوفد الأرجنتيني خلافا لما تقدم أي اعتراض على المادة ٦ (الكف عن السلوك غير المشروع). ولعله كان يكفي الاشارة في التعليق أنها تكرس ممارسة سارية، تلجأ اليها المحاكم الدولية في كثير من الحالات.

٦٢ - وتأخذ المادة ٦ مكررا (جبر الضرر) من جهتها، بالحل الذي أخذ به في قضية مصنع شورزو وهو حل يأخذ بشكلين من جبر الضرر يهدف أحدهما الى محو جميع النتائج الناجمة عن الفعل غير المشروع،

(السيد كاستيلي، الأرجنتين)

والآخر الى إعادة الوضع الى ما كان عليه وهو في غالب الظن الوضع الذي لو لم يكن الفعل غير المشروع قد ارتكب لكان هو القائم. بيد أن هذا هو الهدف الذي ترمي اليه النتائج القانونية المنصوص عليها في المواد التالية التي يمكن، فيما لو جمع بعضها الى بعض، أن تمحو بأكبر قدر ممكن جميع النتائج الناجمة عن الفعل غير المشروع والقيام بذلك بجبر كامل. وفعلا فإن رد الحق عينا بجمعه مثلا مع التعويض المالي يمكن أن يمحو الضرر الواقع نتيجة لعدم الامتثال للالتزام الأولي وذلك بإعادة الوضع السابق وبمرافقة ذلك بتعويض على فوات الكسب الذي تعرضت له في أثناء ذلك الدولة المضرورة.

٦٣ - ولا تزال الفقرة ٢ التي أراد المقرر الخاص أن يضيف بواسطتها مفهوم الخطأ بمعناه الواسع في مرحلة جبر الضرر تثير للوفد الأرجنتيني بعض التحفظ. بينما الفقرة ٣ تبدو له مقبولة تماما لأنها تحيل الى مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي العام.

٦٤ - أما فيما يخص الاستثناءات الأربعة التي تضمنتها المادة ٧ (رد الحق عينا)، فإذا كان الأول والثاني منها [الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب)] يبدوان حتميين والثالث (ج) مقبولا فإن الرابع (د) يتعلق وفقا للتعليق نفسه بحالات استثنائية جدا وينطوي دون شك على أهمية أكبر في المستقبل منه في الوقت الراهن.

٦٥ - والمادة ٨ (التعويض المالي) تطبق شكلا من أشكال الجبر الأكثر استعمالا لاصلاح الضرر "القابل للتقييم اقتصاديا" وتنص على أنه يجوز بالإضافة إلى ذلك أن يشمل الفوائد وفوات الكسب وقد كانت لجنة القانون الدولي على صواب عندما ميزت في التعليق بين التعويض وأشكال الجبر الأخرى التي يمكن أن تتخذ طابع جزاءات وعالجت بلباقة الجوانب المتعلقة بالرابطة السببية (الفقرات ٦ إلى ١٣ من التعليق).

٦٦ - ويرى الوفد الأرجنتيني أن لجنة القانون الدولي قد وفقت في تكريس الترضية (المادة ١٠) بوصفها نتيجة قانونية لانتهاك بعض الالتزامات، لأنها تسمح بتغطية بعض أنواع الضرر غير المادية وتوفير جبر كامل.

٦٧ - وفيما يخص تأكيدات وضمانات عدم التكرار يعتبر الوفد الأرجنتيني أنها تشكل أيضا كيفية من كيفيات الرجوع إلى الوراء أي إعادة إثبات ثقة انقطعت نتيجة للفعل غير المشروع.

٦٨ - أما فيما يتعلق بتسوية المنازعات فإن وفد الأرجنتين يرى أنه من الممكن حمل المجتمع الدولي على قبول الاقتراح المقدم من المقرر الخاص والذي يهدف إلى تعزيز مشروع المواد بسلسلة من إجراءات تسوية

(السيد كاستيلي، الأرجنتين)

المنازعات. ويرى الوفد خلافا لذلك أن الاقتراح الذي يدعو إلى فرض إجراءات تسوية الزامية بواسطة التدخل من جانب طرف ثالث ينطوي على بعض الاشكال.

٦٩ - وأخيرا، فيما يتعلق بعواقب الجرائم الدولية فإن الوفد الأرجنتيني وإن كان يدرك أنه ليس من السهل البت في هذا الموضوع على أساس تقرير أولي، لا يريد أن يختفي التمييز القائم بين عواقب انتهاك التزام من جانب واحد وعواقب انتهاك التزام جوهري بالنسبة لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي التي وصفها هذا الأخير بأنها جريمة دولية.

٧٠ - السيد الباكر (قطر): تحدث أولا في موضوع القضاء الجنائي الدولي وأعرب عن ترحيبه باختتام أعمال الفريق العامل الذي أسندت إليه لجنة القانون الدولي إعداد مشروع للنظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية. وقال إن الفريق بذل مجهودا متسقا من أجل صياغة نص متكامل يحدد وظائف المحكمة المزمع إنشاؤها وإجراءاتها. وبالإضافة إلى ذلك يقترح مشروع الفريق عدة بدائل. وسيكون هذا النص بعد بحثه في اللجنة السادسة والجمعية العامة مناسبة لوضع قرار بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المزمعة.

٧١ - واستطرد يقول إن الموضوع المتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ينطوي على جانب يعتبر من أهم الجوانب من زاوية قانون البيئة ذلك إن حماية البيئة العالمية التي تهم كل الشعوب لا يمكن ضمانها ما لم يُفرض حد للأنشطة التي تلحق الضرر بالبيئة ولا سيما إذا كانت لها آثار عابرة للحدود. ويتابع وفد قطر باهتمام اعمال لجنة القانون الدولي بخصوص هذه النقطة ويأمل أن يظهر قريبا مشروع نص متكامل يضمن حماية البيئة العالمية.

٧٢ - وانتقل بعد ذلك إلى الحديث عن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية فقال السيد الباكر إنه يأمل أن يتضمن مشروع المواد بعد الانتهاء من إعداده حكما أقوى من أحكام الاتفاقيات السارية حاليا وأن يوفر إطارا عاما متعدد الأطراف يضاف إلى الاتفاقيات المذكورة.

٧٣ - وتناول السيد الباكر أخيرا برنامج عمل لجنة القانون الدولي المقبل ورحب باستجابة هذه الأخيرة للرغبة التي أبدتها الجمعية العامة في قرارها ٣٣/٤٧ وقررت بذلك أن تعالج مسألة "قانون التحفظات" بغية سد ثغرة قانونية وتسليط الضوء على ما يمكن أن تنطوي عليه التحفظات من غموض بالنسبة للتفسيرات. وقال إن الأعمال في هذا الموضوع ستسهم دون شك إسهاما هاما في تطوير القانون الدولي

(السيد الباكر، قطر)

العام. ومن المفيد أيضا أن تفكر لجنة القانون الدولي في دراسة بشأن المياه الجوفية المحصورة. ويرجى أن تقرر في ختام هذا العمل إدماج هذا الموضوع في المجال المتعلق بالمجاري المائية الدولية.

٧٤ - السيد العمامرة (الجزائر): أشار إلى السياق التاريخي والمنطقي والشرعي الذي يجري فيه بحث النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يصعب فصله عن المسألة الأساسية المتمثلة بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وقال إن وضع مدونة بدون جهاز قضائي يتولى التطبيق سيكون فعلا أمرا لا طائل منه، ولكن وجود محكمة دون تحديد مسبق ودقيق للقانون الذي يتعين عليها تطبيقه ستكون محكمة عاجزة عن العمل. فالجهاز القضائي والقانون الواجب التطبيق جانبان لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر. فإنشاء المحكمة لن يكون له مدلول وبعد حقيقيان إلا إذا سمحت المحكمة بقمع الأفعال التي يتفق المجتمع الدولي على التسليم بأنها جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها ويتفق على الإقرار بأنها جرائم فعلا ويحيلها إلى القضاء المزمع إنشاؤه.

٧٥ - وعلى عكس ذلك، لا يجب أن تؤدي صياغة النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية إلى تباطؤ أعمال لجنة القانون الدولي بشأن مشروع المدونة. ولعل من المرغوب فيه تماما أن تستأنف اللجنة الدراسة للمشروع الذي تم فعلا اعتماده في القراءة الأولى وفقا لأساليب عملها المعتادة. أي يجب بمعنى آخر أن تكون العملية متضامنة ويجب التدقيق في جانبي المسألة بنفس الاهتمام ونفس العناية. وتتيح اهتمامات المجتمع الدولي الحالية الظروف المناسبة لتحقيق التقدم بخطوات ملحوظة في هذا الاتجاه المزدوج.

٧٦ - وتعتقد الجزائر فيما يخص أولا طبيعة المحكمة الدولية أنه ينبغي أن تكون هذه المحكمة مؤسسة دائمة وألا تكون ذات هيكل بدائي تجتمع من حين لآخر على أساس أغراض مخصصة. وقد بينت الأحداث الدولية الأخيرة الحاجة القوية إلى محكمة جنائية دولية التي لو كانت موجودة لكان وجودها وحده قد ساعد على إبطال مفعول الأزمات الخطيرة التي تنطوي عليها بعض الحالات. لقد أمكن اللجوء إلى هيئات مخصصة وقتية لكن اللجوء إلى هذا النوع من الهيئات لا يمكن قبوله بصورة نهائية. وفضلا عن ذلك يتيح وجود قضاء دولي دائم إمكانية ضمان تطبيق القانون الدولي بصورة موضوعية وموحدة ومنصفة مع تجنب النواقص الملازمة لقضاء يتم وضعه بعد حدوث الأفعال الإجرامية المحالة إليه.

٧٧ - وليس لغير قضاة دوليين دائمين القدرة اللازمة لتجاوز الاعتبارات السياسية الظرفية ولا يمكن تأمين إقامة عدالة متساوية ومستقلة ومنصفة إلا عن طريق محكمة دائمة تتكون من قضاة ينتخبون للبت بنزاهة في القضايا المعروضة عليهم تطبيقا لمعايير قانونية عامة.

(السيد العمامرة، الجزائر)

٧٨ - وفيما يتعلق باختصاص المحكمة المزمعة، يعتقد الوفد الجزائري على غرار وفود أخرى كثيرة أنها يجب أن تقتصر على الأشخاص بصفتهم أشخاصا. لكن الاختصاص بحكم طبيعة الموضوع يبدو تقييديا أكثر من اللازم في المشروع، حيث أن البدائل الثلاثة المقترحة للمادة ٢٣ لا يستجيب أي منها لما تحتاج إليه المحكمة من سلطة كافية تتطابق مع مهمتها السامية. ويجب على أي دولة تقبل بالنظام الأساسي للمحكمة أن تقبل بحكم ذلك اختصاصها للنظر في جميع الجرائم التي تخضع وفقا للتعريفات المحددة لولايتها القضائية. وأي حل آخر سيشكك في قيمة القبول نفسه من جانب دولة ما للنظام الأساسي للمحكمة.

٧٩ - ومضى يقول إن المشروع يقترح، فيما يخص القانون الذي ستطبقه المحكمة، صيغة لا بد من بحثها من جديد واستكمالها: السرد الوارد في المادة ٢٢ لعدد من الجرائم المنبثقة من الاتفاقيات الدولية السارية يثير مشاكل مختلفة منها التطابق بين أحكام النظام الأساسي للمحكمة وأحكام الاتفاقيات المتعلقة بمبدأ "المقاضاة أو التسليم". والتطبيق المنطقي لهذا المبدأ الأخير يمكن أن ينطوي في الحالتين المعروضتين على استحالة اللجوء إلى المحكمة عمليا بما أن الدول ملزمة فقط بالمقاضاة بنفسها أو بتسليم المجرم إلى بلد آخر. وقد حاول مشروع لجنة القانون الدولي تجاوز هذا التناقض بإقامة نوع من الاختصاص التفضيلي لفائدة المحكمة لكن مع إخضاع هذا الاختصاص لإرادة الدول وحدها. فالفائدة من وجود محكمة دولية نفسها تعتبر من وجهة النظر هذه محل شك لأن من الممكن توقع الغلبة للإرادة الوطنية في الكثير من الحالات. (على سبيل المثال، ليس السرد الوارد في المادة ٢٢ للجرائم حتى بعد استكمالها بالمادة ٢٦ سردا إضافيا ذلك أنه ينقص فيه ذكر الإرهاب الدولي). فالجزائر تعتقد في مجال القانون الواجب التطبيق أن النهج المتماسك الوحيد يتمثل في إقامة اختصاص خالص بالنسبة لعدد من الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها يمكن تحديدها مسبقا في مدونة عالمية يمكن فرضها على جميع الدول.

٨٠ - وفيما يتعلق أخيرا بالروابط بين المحكمة المقبلة والأمم المتحدة، فإن هذه المسألة لم تحظ بكل الاهتمام التي هي جديرة به. وترى الجزائر أنه يجب أن تكون المحكمة جهازا تابعا للأمم المتحدة لكي تحظي ليس فقط بالسلطة الأدبية المنبثقة من منظمة عالمية ولكن أيضا لتحقيق وحدانية النظام العام الدولي. ولن يؤثر ذلك بأي حال من الأحوال في استقلالها وحريتها ويقدم النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في هذا الصدد مثالا مقنعا بالنسبة لانتخاب القضاة ولمركزهم والقبول التلقائي للنظام الأساسي بالنسبة لجميع أعضاء الأمم المتحدة وطريقة اللجوء إلى المحكمة.

٨١ - وواصل السيد العمامرة عرضه بتحليل لمسألة المسؤولية الدولية للدول سواء فيما يخص الأفعال غير المشروعة دوليا أو النتائج الضارة الناشئة عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي. وقال إن الصعوبات

(السيد العمامرة، الجزائر)

التي ظهرت في سياق الإجراءات الإلزامية لتسوية المنازعات بدأت فيما يبدو له تتبدد تدريجيا. فالآلية المتكونة من ثلاث مراحل - التوفيق، التحكيم، محكمة العدل الدولية - التي اقترحها المقرر الخاص تبدو آلية جيدة من حيث المبدأ وهي مطابقة تماما لأساليب تسوية المنازعات بالطرق السلمية المنصوص عليها في المادة ٣٣ من الميثاق. وهذه الآلية تهم أيضا الخلافات بشأن التدابير المضادة التي لا بد من تنظيمها أدق تنظيم. ويبدو أن هناك اتفاقا عن ضرورة منع تصاعد التدابير والتدابير المضادة وتجنب عدم التساوي بحكم الواقع بين الدول بازدياد عدم التساوي بحكم القانون وتنظيم اللجوء إلى التدابير المضادة تنظيما تقييديا وقسريا.

٨٢ - ومضى يقول إنه فيما يخص المسؤولية المترتبة نتيجة لأفعال لا يحظرها القانون الدولي، لوحظ فيما يبدو أيضا أن هناك نوعا من تلاقي الآراء بشأن الكيفية التي ينبغي أن يعالج بها الموضوع: استكمال المرحلة الأولى المكرسة للأنشطة التي يحتمل أن تسبب أضرارا عابرة للحدود، ثم الاعتكاف على صياغة القواعد الواجب تطبيقها على التعويض عن الضرر على أساس مبادئ يبدو أنها تحظى بالقبول العام: الحق في التعويض لضحايا الأضرار العابرة للحدود وقاعدة "الملوث يدفع". وهذا الجانب من المسؤولية الدولية يجب، مهما يكن من أمر، أن يظل محل اهتمام متزايد من جانب لجنة القانون الدولي لأنه يوجه أعمالها في اتجاه التجديد.

٨٣ - واستطرد قائلا إن لجنة القانون الدولي قد استأنفت بحث مشروع المواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وقد دار هذا البحث حول موضوعين كبيرين، الأول يتعلق بالشكل النهائي للمشروع وقد كان مناسبة لتأكيد الأفضلية الممنوحة لاتفاقية إطارية وهي الفرضية التي جرت في إطارها الأعمال السابقة. وقد أكدت اللجنة السادسة وردود الحكومات هذا الاختيار على نحو واسع. والموضوع الثاني يتعلق بإدراج أحكام عن تسوية المنازعات في مشروع المواد وهذا الموضوع لا يثير هو أيضا فيما يبدو مصاعب خاصة.

٨٤ - وأشار السيد العمامرة في ختام كلمته إلى برنامج عمل لجنة القانون الدولي ولاحظ أولا فيما يتعلق بالفترة الباقية من الخمس سنوات أن لجنة القانون الدولي تعتزم في الفترة من هنا إلى عام ١٩٩٤ اختتام القراءة الثانية لمشروع المواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية والتقدم بصورة ملحوظة في موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. لكن لا بد لها من إعادة التوازن بين الأعمال المكرسة لمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يتوقع إنجازه في ١٩٩٤ وبحث مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي لا ينتظر إنجازه إلا في

(السيد العمامرة، الجزائر)

عام ١٩٩٦ في حين أنه اعتمد في القراءة الأولى منذ سنتين. ويستحسن لو أنجز بحث هذين المشروعين في القراءة الثانية في ١٩٩٥. وأما بالنسبة للأجل الطويل فإن أهم ما يجب تركيز الجهود عليه فورا هي المواضيع التي هي قيد الدرس فعلا وإبراز المواضيع الجديدة المحتمل بالنسبة للمستقبل الوصول بشأنها إلى توافق آراء وتوجيه الأعمال في الاتجاه الصحيح.

٨٥ - وختاما يرى الوفد الجزائري أن الفترة الانتقالية التي يمر بها العالم المعاصر يجب أن تعيد الاعتبار للقانون الدولي في أداء مهمته السامية المتمثلة في تنظيم التعايش المنسجم والتعاون فيما بين الدول. ويجب أن تستطيع لجنة القانون الدولي أن تكون مثلا أعلى في فجر الألف سنة الجديدة القادمة.

٨٦ - السيد كالفيش (المراقب عن سويسرا): لاحظ أن أعمال لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية تميزت بالأهمية التي أسندت لمشكلة تسوية المنازعات بالطرق السلمية. وقال إن هذا النوع من التسوية هو فعلا قضية تهم الدول الأطراف في نزاع ما التي تستنجد بطرف ثالثا في حالة الفشل. ويجب أن يستطيع اللجوء الى وسائل التسوية الوصول في آخر المطاف الى تسوية إلزامية تستند الى القانون الدولي. ولم تعر لجنة القانون الدولي ربما في الماضي اهتماما كافيا لهذه المشكلة. وقد بررت ذلك متذرعة بتحفظات عدد من الدول إزاء تدخل طرف ثالث وكذلك اهتمامها بعدم جعل اعتماد القواعد المادية الواردة في مشاريعها عرضة للخطر.

٨٧ - بيد أن الوضع الدولي قد تغير، ولضمان تطوير القانون الدولي العام كما ينص على ذلك الميثاق، يجب على لجنة القانون الدولي أن تحاول تجاوز القواعد والآليات والمؤسسات الموجودة للوصول الى الابتكار. وإن الدعوة الى تعقد مؤتمر دبلوماسي بغرض بحث مشروع تكون قد أعدته لن يحول وجهه عن القواعد المادية الواردة في النص لأن هذا الأخير يتضمن أحكاما لتسوية المنازعات سلميا تعتبر متقدمة جدا وسيلغى إذا ما اقتضى الأمر ذلك، هذه الأحكام أو يعدلها.

٨٨ - وواصل بقوله إن الحكومة السويسرية تعتقد أن كل اتفاقية متعددة الأطراف وعامة ينبغي أن تكون مصحوبة بآليات لتسوية المنازعات بالطرق السلمية تسمح بالاستعانة بطرف ثالث. وقد كانت الاتفاقيات التي وضعت في الماضي على أساس أعمال لجنة القانون الدولي تنص على إجراء قضائي اختياري أو على التوفيق الإجباري. ولا هذا الحل ولا ذاك يكفي. ويبدو أن آليات التسوية التي تلجأ إلى طرف ثالث ضرورية الى حد بعيد في ميدان غني بالدعاوى القضائية مثل ميدان قانون المسؤولية الدولية للدول وخاصة في إطار

(السيد كالفيش، المراقب عن سويسرا)

اتخاذ التدابير المضادة. والواقع أن هذا الأمر يتعلق بأفعال غير مألوفة من أفعال عدالة خاصة يجب أن يتسنى لهيئة منصفة وموضوعية أن تبحث مبرراتها، والتي يجب عند الاقتضاء إقرارها.

٨٩ - وهناك إيضاحات لا بد منها. لاينبغي أولا أن تحيد الاجراءات التي تحكم الخلافات المتعلقة بالتدابير المضادة عن الاجراءات العامة المنطبقة على الخلافات المتعلقة بتفسير أحكام الاتفاقية المقبلة، أو تطبيقها؛ ويستحيل في الوقت الحاضر البت في ذلك. وينبغي بعد ذلك أن يكون الاجراء المزمع بسيطا الى حد معقول. فالنظام الذي اقترحه المقرر الخاص يبدو مفرطا في التعقيد. ولعل من الأفضل، في حالة فشل التوفيق، النص على أن يتوجه الطرف الأكثر همة الى محكمة العدل الدولية إذا كانت الدول الأطراف في النزاع قد قبلت باختصاص تلك المحكمة أو أن يتسنى لها إذا تعذر ذلك، أن تشرع من جانب واحد في اجراء للتحكيم. وبذلك يتاح الاختيار بين الطريق القضائي والطريق التحكيمي. ولهذا تؤيد حكومة سويسرا الخطوط العريضة للحل الذي اقترحه المقرر الخاص ولكنها تقترح بدل فتح طريقين قضائيين متتاليين، الاكتفاء بواحد وهو التحكيم ما لم تكن الأطراف في النزاع قد قبلت اختصاص محكمة العدل الدولية.

٩٠ - وقدم السيد كالفيش بعد ذلك بعض الملاحظات من المواد ١ الى ٦ من المشروع الذي قدمه المقرر الخاص (A/47/10، الفقرة ٢٤٤). فالفكرة التي تدعو الى منح لجنة التوفيق سلطة أن تأمر بتدابير تحفظية فكرة ممتازة وإن كانت غير ارثوذوكسية، إذ انها تسمح بالقيام حالا برفع التدابير المضادة التي يكون طرف ثالث قد وضعها على أساس غير سليم ومن ثم منع تعويض يمكن أن يظهر في النهاية انه غير مشروع. ومن ناحية أخرى، تذهب المادة ١ من المرفق (الفقرة ٢٧٩، الحاشية ٧٩) الى أن يعهد الى رئيس الجمعية العامة بتعيين أعضاء لجنة التوفيق الناقصين بينما تسند الممارسة المعتادة القيام بذلك الى الأمين العام. وتأخذ المادة ٣ من المرفق، فيما يخص تعيين أعضاء هيئة التحكيم، بالحل المكرس وهو أن يعهد بهذه المهمة الى رئيس محكمة العدل الدولية. وتنص المادة ٣ أخيرا على انه يمكن رفع النزاع من جانب واحد الى هيئة تحكيمية عقب محاولة للتوفيق فاشلة. لكن، وفقا للفقرة ٦ من المادة ٣ من المرفق يدعى الطرفان الى الاتفاق على حل وسط وإذا لم يتوصلا الى ذلك في غضون ثلاثة أشهر جاز عرض النزاع على الهيئة بطلب من جانب واحد (المادة ٣، الفقرة ٨) ولا يرى المراقب عن سويسرا سببا مقبولا لوجود هذه القاعدة المستعارة من اتفاقيات قديمة، وهي قاعدة يبدو أن نتيجتها الوحيدة هي تأخير اجراء يراد الإسراع به.

٩١ - وتحدث بعد ذلك في موضوع استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وأبدى انه يرى من الصعب في المرحلة الحالية للأعمال ابداء رأي بشأن الشكل الذي ينبغي أن يكتسبه المشروع. وقال إن الحكومة السويسرية تريد إذا كان النص النهائي مرضيا أن يكون اتفاقية إطارية أما إذا كان

(السيد كالفيش، المراقب عن سويسرا)

النص النهائي غير مرض فإنها تفضل أن يتخذ شكل قواعد نموذجية يجوز لدول المجاري - وليس يتعين عليها - أن تستعملها.

٩٢ - وأردف قائلا إن الحكومة السويسرية ستوافق على المشروع بثلاثة شروط هي: أن يتحقق في النص توازن بين الدولة التي تقع أعلى المجرى والدولة التي تقع نحو سافلة المجرى؛ وأنه يجب عدم جعل استعمال المجاري المائية الدولية أمرا صعبا أو متعذرا؛ وأن يكون مشفوعا بآليات ملائمة لحل المنازعات بالوسائل السلمية.

٩٣ - ويرى المراقب أن الأولوية الممنوحة للقاعدة التي تمنع إحداث ضرر "ملموس" لدول المجاري المائية، المنصوص عليها في المادة ٧ من المشروع (الفقرة ٤٠٩) بالنسبة لمبدأ استخدام المجرى المائي بطريقة منصفة ومعقولة المنصوص عليه في المادة ٥ (الفقرة ٤٠٤) تجرد هذا المبدأ من جزء كبير من مضمونه: ذلك أن هذه الأولوية سيكون من شأنها تفضيل الاستخدامات القائمة بالنسبة للأنشطة المحتملة بينما ينبغي تقدير العلاقات بين الأنشطة الجارية والأنشطة المزمعة وفقا لمبدأ الاستخدام بطريقة منصفة ومعقولة. والحل الأفضل هو الإلغاء المحض للمادة ٧ وهذا لا يلغي منع إحداث ضرر، ذلك أنه وفقا للفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من الفقرة ١ من المادة ٦، ترد آثار استخدام مجرى مائي في إحدى الدول على غيرها من الدول وكذلك الاستخدامات القائمة والمحتملة، من بين العناصر التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار لقياس حق الاستخدام بطريقة منصفة ومعقولة الأمر الذي ينفي الأنشطة التي تسبب تلوثا هاما.

٩٤ - وعلى هذا يمكن للحكومة السويسرية أن تنضم الى الحل الذي اقترحه المقرر الخاص (الفقرة ٤١٠) وهو عودة الى حل أبرزته الممارسة: منع إحداث ضرر يجب أن يندرج في إطار مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول. ويستعيض النص الجديد، فضلا عن ذلك، عن عبارة "أضرار محسوسة" بعبارة "أضرار جسيمة". وبذلك تستبعد إمكانية قيام دولة لمجرى مائي بشل دولة أخرى مدعية ضررا محسوسا وإن كان ضئيلا.

٩٥ - وواصل بقوله إن النص الذي ستنتجه أعمال لجنة القانون الدولي في هذا المجال يجب أن يكون بسيطا نسبيا وألا ينتج عنه ما يعيق استخدام المجاري المائية الدولية. ويمكن تحقيق الخطوة الأولى في هذا الاتجاه بإضافة معيار كمي الى المادة ٧ وذلك بالاستعاضة عن مفهوم "الأضرار المحسوسة" بمفهوم "الأضرار الجسيمة". وتتمثل خطوة أخرى بتغيير غرض الصك المقبل المحدد في المادة ٢. ويستحسن بوجه خاص ألا تدرج في الصك "المياه الجوفية المحصورة التي لا علاقة لها بالمجاري المائية" فتوسيع موضوع

(السيد كالفيش، المراقب عن سويسرا)

المعاهدة بهذا الشكل يمكن أن يترتب عليه عواقب غير منظورة وأن يؤدي بوجه خاص الى تخلي عدد لا بأس به من الدول عن المشروع.

٩٦ - ويرى المراقب عن سويسرا أن الفقرة ٢ من المادة ٤ من المشروع تثير قلقا: ذلك انه إذا تم التسليم بأنه يمكن لإحدى دول المجرى المائي أن تهتم بما تعتزم دول أخرى تحمله لهذا المجرى المائي متذرعة بمعاهدة وتشرع في إعمال آلية التشاور المنص عليها في المادة ١١ وما يليها من المشروع فمن غير الواضح لماذا يكون لها الحق في أن تصبح طرفا في المعاهدة دون موافقة الأطراف الأخرى فيها، لمجرد أن الاستخدام المزمع كان موضوعا لمعاهدة.

٩٧ - وفي هذا المجال أيضا تتوقف أساليب التسوية السلمية للمنازعات على الشكل الذي ستضفيه لجنة القانون الدولي على المشروع. فالقواعد النموذجية لا تلزم أحدا ولا تحرج أحدا. فليس هناك ما يدعو لمعارضتها. لكن إذا ما تغلبت فكرة الاتفاقية الإطارية فإن الأمر سيتعلق بتسوية سلمية للخلافات الناشئة عن تفسير قواعد الاتفاقية أو تطبيقها. فحلول التسوية القضائية الاختيارية أو التوفيق الإلزامي غير كافية. ولا بد من اعطاء مكانة أوسع للوسائل التي تكون الدول الأطراف في النزاع قد قبلتها فعلا. وإذا لم تكن هذه الوسائل موجودة أو لم تستعمل أو لم تعط نتائج فينبغي النص على اجراء إلزامي ذي طابع قضائي لأن الأمر في الواقع يتعلق بتفسير صك قانوني أو بتطبيقه. ومن الممكن جدا التفكير، كما يحدث ذلك أكثر فأكثر، في مجموعة من الاجراءات يتم الاختيار فيها بين التحكيم واللجوء الى محكمة العدل الدولية.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٠